

**قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ م
بتعديل بعض احكام القانون رقم (٣) لسنة ٨١ م
بشأن المعاقين**

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي
الاول للعام ١٣٩٥ و١٠ الموافق ١٩٨٦ م ،
ويعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م ، بشأن المعاقين ،

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

يستبدل بنص الفقرة (ح) من المادة الثالثة من القانون رقم (٣) لسنة
١٩٨١ م ، بشأن المعاقين المشار اليه النص الآتى :

(ح)

« اعفاء العاملين منهم لحساب انفسهم من الضرائب » .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : ٦ شوال ١٣٩٥ من وفاة الرسول

الموافق : ١٢ يونيو ١٩٨٦ م